

## الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د. طلال الدوسرى

### ٢٨ | درس ٤

طلال الدوسرى

الذين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الثاني والثمانون من المجالس المعقودة في شرح كتاب زاد المستقنع للعلامة الفقيه - 00:00:00

موسى بن احمد الحجاوي رحمة الله تعالى لا زلنا في شرح كتاب القضاء وقد انتهينا في المجلس الماظي من الكلام في نظر القاضي في الشهود وعدالتهم فإذا تبين له حالهم لم يحتاج الى طلب مزك - 00:00:36

وان لم يتتبين له حاله فانه يتطلب من يزكي الشهود كما تقدم نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر - 00:01:04

لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والرسالة الا قول عدلين ويحكم على الغائب اذا ثبت عليه الحق. وان ادعى على حاضر في - 00:01:23

بلد غائب عن مجلس الحكم واتى ببيبة لم تسمع الدعوة ولا البيبة نعم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى البيبة في الدعوة اتبعها بما يحتاج فيه الى الشهود فقال رحمة الله تعالى - 00:01:43

ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح والتعريف والرسالة الا قول اه عدلين لا يقبل في الترجمة اذا احتاج القاضي مترجما الا قول عدلين وكذا التزكية الشهود لابد ان يكون - 00:02:08

عدلان كما تقدم والجرح يرحل البيبة او التعريف لا بد ان يكون اه عدلان والرسالة يعني رسالة القاضي القاضي الاخر لابد ان تكون لابد لها من قول عدلين كلام المؤلف رحمة الله تعالى - 00:02:30

ربما يفهم منه انه يكفي العدلين في كل صور رسالة القاضي ونحوها الى القاضي والمذهب هو التفصيل. بحسب العدد في الشهادة كما يحتاج فيه الى اه اربعة شهود كما في حد الزنا - 00:03:01

لابد في الرسالة من اربعة شهود على نقضها ولا يكفي العدلين بحسب حكم الشهادة يكون حكم آآ الشهادة على هذه الامور الترجمة او التزكية او نحوها تكون بحسب العدد الشهود - 00:03:27

ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويحكم على الغائب اذا ثبت عليه الحق ما حكم الحكم على الغائب ظاهر كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه يحكم على الغائب اذا ثبت عليه الحق - 00:03:51

مطلقا اليه كذلك والمذهب انه انما يحكم على الغائب اذا كانت غيبته مسافة قصر وثبت عليه الحق بخلاف الغائب في البلد او الغائب غيبة دون مسافة القصر فانه يتطلب بالحضور - 00:04:17

ولا يحكم عليه مجرد غيبته والدليل في ما ذهب اليه الحنابلة من الحكم على الغائب اذا ثبت عليه الغاء الحق وكانت غيبته مسافة قصر هو ما في المتفق عليه ان هند - 00:04:36

حرب زوجة ابي سفيان انت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيوني وولدي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك ولدك - 00:04:56

بالمعرفة الفقهاء اختلفوا هل هذا على حكم على سبيل القضاء او على سبيل الفتوى المذهب ان هذا على السبيل قضى فيكون دليلا

على الحكم على الغائب اذا كانت غيبته مسافة - 00:05:11

وبناء عليه تسمع الدعوة والبينة عليه ثم اذا حضر الغائب وكانت له بينة فهو على حجته لا يكون الحكم حكم اما اذا ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم واتى ببينة لم تسمع ولا البينة - 00:05:29

اذ ادعى على شخص حاضر في البلد اعود الى مسألة الحكم على الغائب اذا على المذهب يحكم على الغائب اذا كانت غيبة مسافة قصر وثبت الحق عليه وكان هذا في حقوق - 00:06:00

الادميين اما حقوق الله وعلى المذهب لا يحكم على الغائب يعني مثلا لو انه ثبت على الغائب حد الزنا بالشهود او السرقة لا يحكم على الغائب فيما يتعلق بالحد. جانب السرقة يتعلق به المال رد المسروق. يحكم به - 00:06:20

اما الدعوة على الحاضر في البلد الغائب عن مجلس الحكم فانها لا تسمع الا بحضور المدعي المدعى عليه قال المؤلف رحمة الله من ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم - 00:06:39

وكذلك على المذهب على مسافة القصر خلافا لما قرره الحجاوي رحمة الله على مسافر دون مسافة القصر فانه لا تسمع الدعوة حتى ولو احضر المدعي البينة لا تسمع الدعوة ولا تسمع - 00:06:58

البينة حتى يحضر الغائب المدة عليه مجلس الحكم والظاهر كلام المؤلف ان هذا يشمل ما لو كان المدعي عليه او قد يفهم من كلام المؤلف ما لو ما لو كان المدعي عليه مستمرا - 00:07:19

مختفيما امتنع عن الحضور لكن هذا لا ليس داخلا في كلام المؤلف يعني اذا كان مستمرا او غائبا عن الحضور فالذهب انه يحكم عليه لانه كالغائب مسافة القصر لان لا تضيع حقوق الناس لاننا لو اطلقنا عدم الحكم عليه لادى ذلك الى ذهاب - 00:07:42

حقوق الناس باب كتاب القاضي الى القاضي الى القاضي في كل حق حتى القذف لا في حدود الله كحد الزنا ويقبل فيما حكم به لينفذه وان كان في بلد واحد. ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به - 00:08:07

بالله ان يكون بينهما مسافة قصر ويجوز ان يكتب الى قاض معين والى كل من يصل اليه كتابه من قضاة ولا يقبل الا ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين يحضرهما فيقرأ عليهما ثم يقول - 00:08:31

قل اشهد ان هذا كتابي الى فلان ابن فلان. ثم يدفعه اليهما. نعم. قال المؤلف رحمة الله باب كتاب الى القاضي وكما ذكر المؤلف رحمة الله ان هذا الكتاب قد يكون - 00:08:51

كتاب بحكم ينفذه القاضي الاخر او فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي الاخر وقد اجمع ائمة في الجملة على قبول كتاب القاضي الى القاضي لان الحاجة داعية اليه قال المؤلف رحمة الله يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق حتى القذف لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه - 00:09:10

كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اما ان يكون حق لله او حق الادمي فاذا كان حقا لادمي حتى ولو كان حدا فانه يقبل كحد حقوق القذف. اما في حدود الله فلا يقبل كتاب القاضي الى القاضي. فيقبل كتاب القاضي الى القاضي في - 00:09:38 حق قرض او حق بيع او حق اهـ النفقة او نحو ذلك من الحقوق حتى القذف لماذا؟ انها حقوق ادميين وحقوق ادميين لا تأثير للشبهة في درئها فلا تدرا بالشبهات - 00:10:06

اما حقوق الله وهي الحدود المؤلف تحدي الزنا او حد الخمر لا يقبل فيها كتاب القاضي الى القاضي بناء على ان حقوق الله تدرا بالشبهات كما تقدم الشريعة لا تتشوف الى اثباتها - 00:10:30

وانما تتشوف الى اقامتها عند ثبوتها فرق بين المقامين وبناء على ذلك فلا يقبل كتاب القاضي الى القاضي ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويقبل فيما حكم به ان ينفذه وان كان في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به الا ان يكون بينه مسافة قصر - 00:11:03

اذا كان كتاب القاضي موظوعه التنفيذ مثل ما وجد الان قضاء التنفيذ لا يصح ويقبل كتاب القاضي الى القاضي الاخر لتنفيذ الحكم حتى وان كان في بلد واحد بناء على ان حكم الحاكم - 00:11:35

واجب النفاذ على كل حال سواء كان للقاضي الآخر أو إلى غيره أما كتابه فيما ثبت به فيما ثبت عنده ليحكم به يعني يقول ثبت عندي  
ان فلان افترض من فلان - 00:12:01

البينة أو ما شابه ذلك لا يقبل كتابه فيما ثبت به فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي الآخر إلا إذا كان بينه مسافة قصر فاكثر لماذا لانه  
الاصل اذا كان دون مسافة القصر يحضر المدعى - 00:12:22

عليه يحكم فيها القاضي بنفسهليس كذلك؟ كما تقدم معنا وأيضاً كما هو شأن الشهادة على الشهادة لا تقبل. الاصل ان ان تسمع  
الشهادة مباشرة. ولا تقبل الشهادة على الشهادة مع وجود الشاهد - 00:12:46

الاصلي دون مسافة القصر ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى ويجوز ان يكتب الى قاظ معين والى كل من يصل اليه كتابه من قضاة  
المسلمين. يجوز كتاب القاضي ان يكتب الى قاظ معين - 00:13:07

سواء كان كتابه فيما حكم به نفذه أو كتابه فيما ثبت عنده ليحكم به غيره مثل ما تقدم معنا انه قد يكون غرر المدعى اثباتاً حق  
فقط في في الحق المؤجل - 00:13:26

ليس كذلك فسواء كان كتابه فيما آآ حكم به ينفذه غيره أو آآ فيما ثبت عنده ليحكم به غيره يصح ان يكون الى قاظ معين او الى كل  
من يصل اليه كتابه من قضاة المسلمين من غير ان يعين - 00:13:43

وحيئذ اذا وصل الى قاظ لزمه قبوله لانه صادر من ذي اختصاص له خصاوص ولائي على الموضوع كما لو انه كتب اليه على سبيل  
التعيين لزمه قبوله فكذلك اذا كتب عليه اذا اذا لم يكن معينا. قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يقبل الا ان يشهد به - 00:14:07  
ان يشهد به القاضي الكاتب شاهدين يحضرهما فيقرأ عليهما حتى يثبت لا بد ان يشهد القاضي الذي كتب هذا الكتاب شاهدين عدلين  
يقرأ عليهم الكتاب لا يعطيهم الكتاب مكتوب يقرأ عليهم يقرأ عليهم الكتاب - 00:14:36

ثم يشهدهما عليه ثم هما يوصلانه الى القاضي الآخر ويقولان نشهد ان هذا هو كتاب فلان اليك فيه كذا وكذا الى اخره نعم قال رحمة  
الله باب القسمة. لا تجوز قسمة الامالك التي لا تنقسم الا بظاهر او رد عوز - 00:15:05

الا برضاء الشركاء كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين والارض التي لا تتعذر باجزاء ولا قيمة كبناء ولا بئر في  
بعضها. فهذه القسمة في حكم البيع. نعم. قال المؤلف رحمة الله - 00:15:35

تعالى باب القسمة وهي مصدر قسمما يقسم قسمتان والقسمة هي تمييز بعض الانصبة عن بعض وافراز اه بعضها عن بعض وقد اجمع  
اهل العلم على مشروعية القسمة قال الله تبارك وتعالى نبيهم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محظوظ. قال تعالى واذا حضر القسمة  
اولوا - 00:15:55

القريبي الى غير ذلك وهي نوعان كما ذكر المؤلف رحمة الله اما ان تكون قسمة اجبار او قسمة والمراد بقسمة التراضي اي القسمة التي  
لا تنفذ الا برضاء الطرفين فيشترط لها رضا - 00:16:30

الطرفين او الاطراف اما قسمة الاجبار فهي التي لا يعتبر لها التراضي بدأ المؤلف رحمة الله تعالى بالتنوع الاول فقال لا تجوز قسمة  
الامالك التي لا تنقسم الا بظاهر او رد عوز هذا هو القسم الاول قسمة - 00:16:58

التراضي يعني القسمة التي لا تجوز الا بالتراضي. ما ضابطها؟ قال المؤلف رحمة الله تعالى الامالك التي لا تنقسم الا لا بظاهر او رد عوز  
لا يمكن ان ان تنقسم الا بظاهر او رد عوز - 00:17:25

مثل الدور الصغيرة كما سألي اما يلحق احد صاحب احد القسمين ضرر او يعوضه الطرف الآخر فهذه القسمة لا تجوز الا  
برضاء الشركاء كما قال المؤلف رحمة الله يعني الشركاء كلهم - 00:17:46

والدليل على ذلك هو قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار خاليق فلا يجوز ان يلحق الانسان الضرر بغيره ليدفع الضرر عن  
نفسه ومثل المؤلف رحمة الله تعالى بهذه القسمة فقال كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين - 00:18:14  
والارض التي لا تتعذر التي لا تتعذر باجزاء ولا قيمة كبناء او بئر في بعضها يعني ارض فيها بئر او فيها بناء فإذا قسمت لا يمكن ان  
تكون القسمة عادة لانه سيكون في احد القسمين البئر او سيكون في احدى القسمين - 00:18:39

البناء بخلاف لو كانت ارض خالية من البناء فيمكن ان تقسم في اجزاء متساوية اليه كذلك قال المؤلف رحمة الله تعالى فهذه القسمة في حكم البيع قسمة التراضي حكمها حكم البيع. يشترط لها شروط البيع ويجري فيها ما يجري في - 00:19:06 البيع فما يجوز في البيع يجوز فيها وما لا يجوز للبيع لا يجوز فيها. ولهذا قلنا بانها قسم التراضي لابد فيها من الرضا لان الرضا هو اول من شروط البيع - 00:19:35

قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا يجر من امتنع من قسمتها لاننا قلنا بانها يشترط فيها الرضا طيب ولانه ايضا يقع لو اجبر وقع عليه الضرر طيب ما الحل حينئذ - 00:19:49

يعني ما دام ان القسمة لا تجوز الا بالتراضي واراد احد الطرفين القسمة ما الحل نقول اذا دعا الشريك شريكه في المشترك الى بيع اجبر على انه قد يولد الشريك فك الشراكة - 00:20:19

لم يستطع فكها عن طريق القسمة لان قسم التراضي صح فاذا طلب البيع يجر الشريك الاخر على البيع فان ابى بيع الحاكم عليه او يقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما - 00:20:44

وهكذا الشأن فيما لو طلب الاجبار فيه وقف ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى النوع الثاني فقال واما واما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان الكبيرة والارض والدكاكين الواسعة. والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها. اذا - 00:21:02

طلب الشريك قسمتها اجبر الاخر عليها. وهذه القسمة افراز لا بيع. قال المؤلف رحمة الله والله تعالى واما ما لا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته فهذا هو النوع - 00:21:31

الثاني قال المؤلف رحمة الله واما ما لا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته فهو النوع الثاني وهو قسمة الاجبار. لماذا سميناها قسمة الاجبار لانه لا يشترط فيها التراضي بل من طلبها اجبر الاخر على - 00:21:55

قبولها لانه لا يلحق الاخر ضرر بالقسمة ضابطها عكس الاولى. ما لا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته. يعني لا ينشأ بالقسمة ضرر على احد الطرفين ولا يجب فيها رد عوض يعادل هذا الضرر. قال المؤلف رحمة الله تعالى كالقرية والبستان - 00:22:18

والدار الكبيرة والارض والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالادهان والالبان ونحوها كل هذه استقبل القسمة بلا ضرر. وبناء عليه فهي قسمة اجبار اذا طلبها احد الشركاء اجبر البقية عليها - 00:22:43

المؤلف اذا طلب الشريك قسمتها اجبر الاخر عليها لماذا لانه لا ضرر يعني لانه طلب حقه وطلبو حق وطلبه لهذا الحق لا يترب عليه اضرار بالآخر طيب لو امتنع نعم - 00:23:08

يجبر كما قلنا اذا كان احدهما غير مكلف يقوم وليه مقامه. فان امتنع يقسم يجر اذا كان احدهما غائب يقسم الحاكم مقام الغائب في طلب الطرف الاخر الحاضر الذي يطلب القسمة - 00:23:34

اه نعم ويجوز للشركاء ثم قال المؤلف عفوا وهذه القسمة افراز لا بيع. يعني تكيف هذه القسمة او حكمها انها افراز تمييز لا بأس فيها افراز لحق احد الشركين الاخر لا بيع - 00:24:04

فلا تدري عليها احكام البيع فمثلا هل تجوز هذه القسمة بعد نداء الجمعة الثاني ليست بيعا هل تجوز في المسجد نعم ليست بيعا وهكذا في بقية احكام للبيع هل تجوز في قسمة لحوم الاضاحي؟ نعم لانها ليست - 00:24:24

بيعا لحوم الاضاحي لا يجوز بيعها ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم وبقاسم ينصبونه. او يسأل الحاكم نصبه واجرته على الاملاك فان اقتسموا او اقترعوا لزمت القسمة وكيف اقترعوا جاز. نعم - 00:24:51

ثم اذا اراد الشركاء القسمة فلا يخلو ذلك من ثلاث حالات ذكرها المؤلف اما ان يتقاسموا بانفسهم او بقاسم ينصبونه هم او يسألون الحاكم ان ينصب لهم قاسما فينصب له الحاكم - 00:25:18

قاسما فاذا تقاسموا بانفسهم فالامر واضح واذا نصبو قاسما واذا سألا الحاكم ان ينصب قاسما فانه يلزم الحاكم ان ينصب لهم قاسما لاجل ان يقطع النزاع وحينئذ على من تكون اجرة القاسم سواء نصبه الحاكم او نصبوه هم - 00:25:39

تكون عليهم هم عليهم هم. على قدر املاكم. فلو كان بعضهم يملك الثالث والآخر يملك الثنين فعلى من يملك الثالث ثلث اجرة الحاكم وعلى من يملك الثنين ثلثي اجرة القاسم عفوا - [00:26:07](#)

والقاسم ها هنا يشترط فيه الاسلام ويشترط فيه العدالة وان يكون عارفا بهذا الموضوع موضوع القسمة ثم طيب ماذا لو انهم اشترطوا ان تكون الاجرة على واحد منهم نقول لا يصح هذا الشيطان ان يخالف مقتضى القسمة - [00:26:29](#)

يخالف مقتضى العقد لا يعتبر اليه كذلك فاذا اقسماوا او اقتربوا لزتم القسمة بناء على ان القاسم كالحاكم والقرعة التي تجريها حكم الحاكم الزم وكيف اقتربوا جاز يعني ايا كانت طريقتهم في اجراء القرعة - [00:27:01](#)

هذا جائز ولو انهم بعد ذلك اختلفوا في القسمة فان كان لاحدهم بينة سمعت وان لم يكن لهما بينة تحالفا ونقضت القسمة نعم باب الدعاوى والبيانات المدعى من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك - [00:27:29](#)

المؤلف رحمة الله باب الدعاوى والبيانات المدعى جمع دعوى. والدعوة في اللغة هي الطلب الله وتبارك وتعالى وفيها ما تشتهي انفسهم ولهم فيها ما يدعون يعني ما يطلبون من النعيم - [00:28:05](#)

اما الدعوة في الاصطلاح فالمراد بها اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او ذمته اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته. لان قول الانسان - [00:28:26](#)

اما ان يكون على نفسه فهذا هو الاقرار واما ان يكون على غيره لغيره هذي الشهادة واما ان يكون على غيره لنفسه هل هي الدعوة في يد غيره او ذمته لان الدعوة قد تكون في معين وقد تكون في الذمة - [00:28:48](#)

اما البينة فالمراد بها العالمة الواضحة سميت بينة لان تبين الحق. والبينة عند الفقهاء في الاصل هي الشهادة والشهود قال المؤلف

رحمه الله تعالى المدعى والمدعى عليه سبق معنا مصطلح المدعى والمدعى عليه فما هو ضابط المدعى؟ وما هو ضابط - [00:29:13](#)

رد عليه لانه يناظر بكل منهما احكاما المدعى يطالب بالبينة والمدعى عليه يطالب باليمين اليه كذلك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت على المدعى واليمين على من انكر. فمن هو المدعى؟ قال المؤلف رحمة الله تعالى المدعى - [00:29:39](#)

من اذا سكت ترك يعني اذا سكت عن الدعوة ولم يستمر فيها ترك ولا يطلب وان شئت قول من اذا ترك ترك اذا ترك الدعوة ترك ولم يطالب والمدة عليه من اذا سكت لم يترك - [00:29:59](#)

اذا سكت هل يترك يطالب يعني اذا سكت عن اليمين يحكم عليه بالنقود لا يترك من اذا سكت لم يترك او من اذا ترك لم يترك ثم قال المؤلف رحمة الله تفضلت ولا تصح الدعوة والانكار الا من جائز التصرف. واما تدابع واما شروط المدعى - [00:30:27](#)

والمدعى عليه عفوا لا نقول مدع مدة عليه يعني سواء كان مدعيا او نائبا له. الدعوة والانكار. من شروطهما او شروط قبول ان يكونا من جائز التصرف وجائز التصرف هو الحر البالغ العاقل الرشيد - [00:30:55](#)

صدرت الدعوة من صغير لم ينظر فيها او مجنون او سفيه او الانكار من مجنون او سفيه لا عبرة الا بالنسبة للسفهه يقبل انكاره فيما لو فيما يؤخذ به لو اقر. مثل الطلاق - [00:31:22](#)

لو اقر يؤخذ به فاذا انكره قبل منه. نعم واما تدابعا عينا بيد احدهما فهي له مع يمينه. الا ان تكون له بينة فلا يحلف. فان اقام وكل واحد بينة انها له قضي للخارج ببنته ولغت بينة الداخل. نعم. قال - [00:31:50](#)

رحمه الله وان تدابعا عينا يعني كلها يدعى ان هذه العين له اليد هذا في الذمة هل يمكن تدابعها في الذمة قل قل دعوة منفصلة عن الاخرى لكن ادعى زيد ان هذه سيارته. وادعى عمرو ان هذه سيارته سيارته هو. فما الحكم - [00:32:20](#)

لا تخلو من حالتين اما ان تكون بيد احدهما او بيدي او ليست بيد احدهما اليه كذلك بدأ المؤلف رحمة الله تعالى في الحالة الاولى فقال وان تدابعا عينا بيد احدهما - [00:32:52](#)

فهي له مع يمينه يعني فهي لمن بيده مع يمينه لانه اصبح هو المدعى عليه يعني كون اليماء كون كون يده عليها قرينة على على قوة جانبه قال الا ان تكون له بينة - [00:33:17](#)

فلا يحلف. يعني اذا كان من معه العين بيده بينة فلا يحلف وانما تكفي ببنته يطالب بالحلف اذا لم تكن له بينة لاننا اقمناه مقام المدعى

عليه والمدعى عليه عليه عليه - 00:33:45

اليمين واضح قال المؤلف رحمة الله تعالى فان اقام كل واحد منهم بینة تداعی عينا بيد احدهما واقام كل واحد منه بینة اقام زید بینة ان هذه السيارة التي مع عمر - 00:34:07

له واقام عمرو ان هذه السيارة التي معه له هو اي لعمرو فالعين بيد احدهما واقام كل واحد منها بینة على انها له ما هي البینة المقدمة؟ لو وجدت البینة من احدهم دون الاخر قضي لصاحب - 00:34:29

البینة اليه كذلك؟ لكن هنا كل منهما معه بینة قال المؤلف رحمة الله تعالى قضي للخارج بینته ولغت بینة الداخل من هو الخارج الخارج هو الذي ليست معه العين. في المثال السابق زید وعمرو هو الداخل الذي معه - 00:34:52

العين لماذا استدلوا على ذلك بدليل ونظر. اما الدليل فهو حديث ابن عباس رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على - 00:35:20

المدة عليه فهنا الذي ليس معه العين كأنه هو المدعى فتكون بینته هي المقدمة عفوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى البینة على المدعى واليمين على من انكر - 00:35:46

ظاهر الحال ان البینة التي مع الخارج بینة بخلاف الاصل والبینة التي مع الداخل بینة على الاصل وكون البینة على خلاف الاصل اقرب لان تكون هي ناقلة عن الاصل بمعنى انهم عندهم مزيد علم بان العين انتقلت - 00:36:14

من عامر الى زید. البینة التي تشهد بالامر المستقر والبینة التي تشهد بخلاف الاصل ادعى لان يكون معها مزيد علم بمعنى معها مزيد علم بانه حصل عقد - 00:36:39

نقل العين من ملكية من بيد العين الى ملكية الطرف الاخر. واضح؟ بقيت الحالة الثانية التي ذكرناها الا تكون العين بيد احدهما. تكون السيارة مثلا بيد ثالث لا يدعها لنفسه - 00:36:59

فهنا ان كان ثم ظاهر يعني اذا كان مع احدهما يعني امر ظاهر يعني مثلا كأن يكون في بلد لا توجد فيه قيادة السيارة للنساء مطلقا الظاهر ان السيارة للرجل ليست - 00:37:20

المرأة صح لو كان المدعى به متاع نسائه مكينة خيطة بيد ثالث الظاهر انها للمرأة صح ولا لا فاذا كان لاحدهما اذا كان يوجد الظاهر في حق احدهما فهي له بینته - 00:37:46

واضح والا يوجد ظاهر وانما مستوون وانما يكون وانما هم على السواء فلا موجب لتفضيل احدهم او تقديم احدهما على الاخر فانهما يتحالفان ويتناصفانها لانه لم يبدو ما يوجب تقديم احدهما على - 00:38:10

الآخر نعم لا المؤلف رحمة الله باختصار نقول اذا تداعيا عينا اما ان تكون بيد احدهما او بيد طرف ثالث او بيدهما جميعا لكن محل بحثنا الان بيد احدهما او بيد - 00:38:34

في يد احد واضح شيخ في الحالة الاولى اذا تداعيا عينا بيد احدهما فلا يخلو ذلك من حالتين اما ان يقول مع احدهما بين دون الاخر يقبل من معه البینة - 00:39:32

اذا كان كلاهما معه بینة او عفوا نعم يقبل من هم من معه البینة ان نطبق البینة على المدعى العلمي على ما انكر فاذا لم يكن مع احدهما بینة تحية لمن في يده - 00:39:55

بيمينه لانه باق على الاصل الحالة الثانية ان يقيم كل واحد وبينة العين بيد احدهما وكل منهما اقام بینة في البینة على السواء فهل يقضى بها للخارج او للداخل فهمنا معنى الخارج والداخل - 00:40:19

المؤلف رحمة الله يقول قضي بها للخارج بینته لانه هو هو الذي خلاف الاصل فكانه هو المدعى الذي تسمع بینته قبل بینة المدعى المسبق معنا انه القاضي اول شيء ينظر في بینة المدعى - 00:40:47

صح ولا نعم تفضل يا شيخ قال رحمة الله كتاب الشهادات. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الشهادات والشهادات جمع شهادة قال المؤلف رحمة الله كتاب الشهادات جمع شهادة والشهادة مشتقة من المشاهدة - 00:41:12

وذلك لأن الشاهد في الأصل يخبر بما شاهده أما تعريف الشهادة في الاصطلاح فهي الاخبار بما علمه بلفظ اشهد او اشهد من حق على غيره لغيره وليس اخبار عما عمل عمله لحق نفسه فهذا هو - [00:41:56](#)

الدعوةليس كذلك نعم تحمل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية. فان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه. واداؤها فرض عين على من تحملها متى دعي اليه وقدر بلا ظرر في بدن او عرظه او ماله او اهله وكذا في التحمل - [00:42:22](#)

ولا يحل كتمانها ولا ان يشهد الا بما يعلمه برأيه او سماع او استفاضة فيما يتذرع بدعونها كنسب وموت وملك مطلق ونكاح ووقف ونحوها. نعم. البحث في الشهادة على نوعين في تحمل الشهادة - [00:42:48](#)

وفي اداء الشهادة مراد تحمل الشهادة اي الاستشهاد عند آن وجود البيعة والقرض او نحو ذلك واداء الشهادة عند النزاع ونحوه فما حكم تحمل الشهادة تحمل الشهادة اما ان يكون في حق الله او في حق المخلوق - [00:43:12](#)

فاما كان في حق في حق فهو جاهز لا يلزم الانسان ان يتحمل الشهادة في اثبات حد او ما شابه اما اذا كانت في حق المخلوق فهي فرض كفاية - [00:43:41](#)

اما قام من يكفي سقط عن بقية الناس لماذا كانت فرض كفاية؟ لانها حينئذ سبيل لاثبات الحقوق وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا قال الله تبارك وتعالى - [00:44:00](#)

ولا يأبى الشهداء اذا مدعوا نعم هذا في مسألة الاداء وليس مسألة التحمل قال المؤلف رحمة الله تعالى فان لم يوجد الا من يكفي تعين عليه. اذا لم يوجد الا من يكفي - [00:44:24](#)

تعين عليه فلو كان الانسان يريد ان يجري عقد بيع او عقد نكاح ولا يوجد بحضرته الا شخصين ودعوا الى الشهادة الى تحمل الشهادة. فانه يجب عليهم تحمل الشهادة. ونعم يدخل في قول الله - [00:44:42](#)

تبارك وتعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعي يدخل فيه مسألة التحمل لان التحمل هو طريق الاداء فيما اه سياتيه ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى الاداء فقال واداؤها فرض عين على من تحملها اما الاداء اداء - [00:45:03](#)

الشهادة فهو فرض عين في حق من تحملها اما في حق غيره من لم يتحملها وكان عنده علم فهو فرض كفاية واضح فرض عين في حق من تحملها متى ما دعي اليه لقول الله تبارك وتعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمنها - [00:45:29](#)

فانه اثم قلبه وانما يجب عليه الاداء اذا دعي اليها قال وقدر ان يكون قادرا على ادائها بلا ظرر في بدن او عرظه او ماله او اهله. فالحاصل ان اداء - [00:45:58](#)

فرض عين على من تحملها بشرطين. اذا دعي اليها وقدر على ذلك بلا ظرر يلحقه في بدن او عرظه او ماله او اهله والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد - [00:46:23](#)

ولا يلزم الانسان ان يلحق الضرر بنفسه ليدفع الضرر عن غيره واذا كان نشترط هذا في الاداء فكذلك يشترط في التحمل من باب اولى. ولهذا قال المؤلف رحمة الله وكذا في التحمل - [00:46:46](#)

قال ولا يحل كتمان الشهادة لان الله تعالى يقول ولا تكتموا الشهادة لو استشهد شخصين فاتى احدهما فشهد وقال اخر ما يحتاج ان اشهد وانما احلف انت مع الشاهد الاول - [00:47:05](#)

وتقوم اليمين مع الشهادة مقام البينة الشاهدين لانه قضى بشاهد ويمين. فهل هذا يجوز نقول لا اذا دعي عليه الشهادة يجب عليه ان يبذلها يبذلها قال المؤلف رحمة الله ولا يحل كتمانها - [00:47:26](#)

لا يحل ان يأخذ عليها اجرة يقول انا لا اشهد او لا اؤدي الشهادة الا باجرة بخلاف ما لو طلب اجرة الانتقال الى المحكمة او ما شابه ذلك فله ذلك - [00:47:54](#)

ثم قال المؤلف رحمة الله ولا ان يشهد بما لا يعلمه. كذلك لا يحل له ان يشهد بامر لا يعلمه وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي سئل عن الشهادة فقال ترى الشمس - [00:48:17](#)

قال نعم. قال على مثلها فاشهد او دعا فلا يشهد الانسان الا بشيء يعلمه. كيف يكون العلم؟ قال المؤلف رحمة الله برأيه يقول انا رأيت

فلان فعل كذا او اشتري كذا - 00:48:34

او سماع او استفاضة لكن الاستفاضة لا تقبل الشهادة بها او لا تصح الشهادة بها الا فيما يتعدر علمه بدونها ما يقول والله اشهد ان فلان محمدين لفلان لانه هذا مستفيض عند الناس. بل لابد ان يكون سماعه - 00:48:54

او رؤية اليه كذلك اما الاستفاضة فلا تقبل الا فيما يتعدر علمه بدونها كنسب يتعدر علمه بسماع ورؤيه يعني هل هل نشاهد فلان عندما يمكنه هذا او موت - 00:49:22

وملك مطلق يشهد ان والله الارض هذه ملك فلان احياء الموات اه اثبات الملكية والله انا اشهد انه مستفيض عند الناس بان هذه الارض لال فلان لا ينazuون فيها احد - 00:49:41

او نكاح او وقت او نحوها من هذه الامور التي يمكن فيها الا الاستفاضة قال المؤلف رحمة الله نعم ومن شهد بنكاح او غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه. فلا بد من ذكر شروطه كما تقدم معنا ان من ادعى عقدا - 00:49:56

او ادعى بعقد لابد من ذكر شروطه. فاما يطالب به المدعى يطالب به الشاهد على على دعوه لانه قد يرى العقد صحيحا اعني الشاهد ولا يراه القاضي كذلك يعني يرى هذا الشرط آآ الذي تخلف - 00:50:21

مؤثر ويراه الشاهد ليس اه كذلك نعم وشهد برضاع او سرقة او شرب او قذف فانه يصفه ويصف الزنا بذكر الزمان والمكان ازني بها ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلف به في الكل. نعم. قال المؤلف رحمة الله وان شهد برضاعه - 00:50:42

او سرقة او شرب او قذف فانه يصفه ويصف الزنا بذكره الزمان والمكان والوزن بها ويذكر كل ويذكر ما يعتبر للحكم ويختلفه في الكل يذكر كل شيء يتعلق بالمشهود به له اثر في حكمه. فاذا شهد في الرضاع لا يكفي ان يقول - 00:51:11

اشهد ان فلانة ارضعت فلانا لانه مجرد هذه الشهادة لا يثبت بها شيء لابد ان يذكر الرضاعات مثلا وانه في الحولين مثلا شهد بسرقة يذكر النصاب والحرز مما هو مؤثر - 00:51:33

السرقة شهد بشرب خمر لابد ان يصفه تتميز هل هو خمر او ليس خمرا اه وكذلك الزنا يذكر قال الملك اذكر الزمان والمكان والمزنى بها ولهذا لو اختلف الشهود الاربعة في شيء من ذلك ردت شهادتهم - 00:51:57

واصبحوا قذفة يجب عليهم حد القذف قال المؤلف رحمة الله تعالى ويذكر ما يعتبر الحكم ويختلف به في الكل يعني كل ما تقدم اي شيء له اثر في الحكم يذكره ونحن انما ذكرنا على سبيل التمثيل لا على سبيل - 00:52:24

الاستقصاء فيما سبق نعم. فصل شروط من تقبل شهادته ستة. البلوغ فلا تقبل شهادة الصبيان. الثاني فلا تقبلوا شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل من يخنق احيانا في حال فاقته. الثالث الكلام فلا تقبل - 00:52:49

الاخرين ولو فهمت اشارته الا اذا ادعاها بخطه. الرابع الاسلام الخامس الحفظ السادس العدالة. ويعتبر لها شيئا الصلاح في الدين. وهو اداء الفرائض بسنها الراتبة. واجتناب المحارم بالا يأتي كبيرة ولا - 00:53:11

ادمنوا على صغيرة فلا تقبل الشهادة بفاسق. الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يجعله ويزيشه ويزيشه واجتناب ما يدنسه ويزيشه. ومتى زالت الموات بلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق - 00:53:31

قبلت شهادتهم. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل وذكر في هذا الفصل الشروط التي لا بد فيها في الشاهد حتى تكون شهادته مقبولة. فاذا تخلف شرط منها لم تعتبر - 00:53:51

شهادته قال المؤلف رحمة الله شروط من تقوى شهادته ستة الشوط الاول البلوغ. وبناء على هذا الشرط قال المؤلف رحمة الله تعالى فلا تقبل شهادة الصبيان اما ان تكون على بعضهم او تكون على - 00:54:09

غيرهم فاذا كانت على غيرهم فلا تقبل مطلقا وهذا واضح واذا كانت على بعضهم يعني حصل جراح بين الصبيان مثلا ونشأ عن هذا ثبوت دية هل تقبل شهادة بعضهم على بعض - 00:54:30

المسألة فيها خلاف لكن المذهب ايضا انها لا تقبل قال المؤلف رحمة الله الثاني العقل فيشتهر الشاهد العقل ولهذا قال المؤلف رحمة الله فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه وتقبل من يخنق احيانا في حال افاقته - 00:54:48

اما من يعتريه آآ الجنون ويفيق فانه تقبل شهادته في حال اذا كان تحمله في حال الافاقه يعني لابد ان يكون تحمله واداؤه في حال الافاقه. اما اذا كان احدهما واقعا في حال الاغماء فلا تقبل - 00:55:13

ولماذا تقبل حال فاقه؟ لانه حال الافاقه في حكم العاقل. الشرط الثالث الكلام قال المؤلف رحمه الله الثالث كلام فلا تقبل شهادة الاخرين ولو فهمت اشارته الا اذا ادعاها باخرس الا اذا ادعاها بخطه - 00:55:41

لا تقبل شهادة الاخرين لانه اشترط الكلام ولماذا لم نقبل او لم نعتبر اشارة الاخرين في الشهادة ولو كانت مفهومه لان الشهادة لا بد فيها من اليقين لكن فيها غلبة - 00:56:01

الظن يعني وفيها اثبات حق على الغير ليست كبيعه او شرائه او عقوده قال المؤلف رحمه الله تعالى الا اذا ادعاها بخطه يعني الا اذا ادعاها الاخرين بخطه فحينئذ تقبل لانها فيها اليقين الحاصل بالكلام - 00:56:23

قال المؤلف رحمه الله تعالى الرابع الاسلام يشترط في الشاهد ان يكون مسلما والدليل على هذا الشرط هو قول الله تبارك وتعالى واسهد ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا. الله تعالى يقول واسد وعدل منكم. يعني من المسلمين. فلا تقبل شهادة الكافر - 00:56:48

وظاهر كلام المؤلف صاحب الزاد رحمه الله انه لا تقبل شهادة الكافر مطلقا او قد يفهم هذا من كلامه. لكن المذهب ان شهادة الكافر لا تقبل هذا هو الاصل حتى ولو كان على كافر - 00:57:15

مثله قالوا الا على المذهب الا في سفر على وصية مسلم او كافر ستقبل من رجلين كتابيين اذا عدم غيرهما الخلاصة ان المذهب ان الاصل انه لا تقبل شهادة الكافر ويستثنى من ذلك - 00:57:36

حالة واحدة وهي الشهادة على وصية المسلم في حال السفر اذا لم يوجد اه مسلم وكان كتابيين والدين على ذلك اية المائدة الله تبارك وتعالى اه ان انت ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت - 00:58:02  
اه ايش اول الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان دوا عدل منكم هذا هو الاصل او اخراج من غيركم ان انت ضربتم في الارض ولهذا قيدوها في حالة - 00:58:39

السفر لان السفر مظنة الا يوجد شاهد مسلم ان انت ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت اذا شهادة على الوصية حين الموت ان انت ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونها من بعد الصلة الى اخر - 00:59:13  
الاية قال المؤلف رحمه الله تعالى السادس العدالة الشرط السادس آآ عفوا الخامس الحفظ ايش معنى الحفظ؟ ان يكون الشاهد حافظا لا يكون معروفا بكثرة السهو والخطأ لانه لا تحصل الثقة الثقة بقوله من جهة خطنه ونسيائه كما لا تحصل الثقة بقول الحافظ الفاسق من جهة - 00:59:31

فقد عدالته الشوط السادس قال المؤلف رحمه الله تعالى العدالة. والعدالة المراد بها في اللغة الاستقامة من العدل ظد الجور اما العدالة في الاصطلاح فالمراد بها استواء احواله. ولهذا جعلناها استقامة. استواء احواله في دينه - 01:00:12

ما هو المعتبر في العدالة؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى ويعتبر لها شيئا. الشيء الاول الصالح في الدين والشيء الثاني استعمال المروءة قال المؤلف رحمه الله الصالح في الدين والصلاح في الدين الذي هو معتبر في العدالة نوعان - 01:00:37

النوع الاول اداء الفرائض والنوع الثاني اجتناب المحارم بمعنى ان الاصل في السنن من حيث الترك او المكروهات من حيث الفعل انه لا يحرم العدالة او لا نعم لا يحرم العدالة. قال المؤلف رحمه الله اداء الفرائض يعني الصلوات الخمس والجمعة - 01:01:02  
سننها الراتبة فالذهب ان الذي لا يؤدي السنن الراتبة للصلوات الخمس ليس عدا لا تقبل شهادته. كيف الذي يترك الصلوات نفسها بل جاء عن الامام احمد رحمه الله انه سئل عن - 01:01:33

رجل لا يوتر او ترك الوتر قال رجل سوء لا تقبل شهادته كيف باللي كيف من هو دون ذلك وعلى كل مثل ما قلنا في شروط القضاء يقال في شروط الشهادة انه بحسب كل زمان ومكان لاننا لو دققنا في بعض البلدان - 01:02:02

في شروط الشهود ما استقامنا شاهد ابدا فضاعت الحقوق كما قلنا في مسألة القضاء. لكن المذهب كما قلنا اذا اداء الفرائض بسننها

الراتبة وهكذا شأن الواجبات الأخرى من الصيام والحج ونحوه - 01:02:25

قال المؤلف واجتناب المحارم هذا هو الشيء الثاني اجتناب المحارم قال بان لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة لا يأتي كبيرة وهذا واضح اما الصغار فلا يسلم منها مسلم - 01:02:45

لكن لا يدمن عليه ولهذا قال الله تبارك وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون وفي الآية الأخرى والذي يسلمون كبائر اللاثم والفواحش اللهم قال المؤلف رحمة الله تعالى فلا تقبل شهادة - 01:03:09

الفاسق فان قلت وما وما هي الكبيرة التي ذكرها المؤلف الكبيرة هي ما في حد في الدنيا او وعید في الآخرة حد في الدنيا مثل الزنا او نحوه او شرب الخمر - 01:03:28

وعيید في الآخرة اكل الربا او مال اليتيم وشاة الزور ونحو هذه الكبائر المنصوصة في الحديث والصغار ما سوى الكبائر. قال المؤلف رحمة الله فلا تقبل شهادة فاسق الثاني قال الثاني استعمال المروءة. الثاني - 01:03:54

ما يعتبر في العدالة استعمال المروءة وما هي المروءة المعتبرة هنا؟ قال المؤلف وهو فعل ما يحمله ويزيمه واجتناب ما يدنسه ويشينه ولهذا هي تختلف باختلاف الاعراف يعني خوارم المروءة تختلف بحسب البلدان - 01:04:20

آآل الازمة وما ذلك قال فعل ما يحمله ويزيمه حسن الجوار واجتناب ما يدنسه ولهذا يقول لا تقبل شهادة الرقاص ولا الطفيلي ولا صاحب السخرية والهزل المعروف بذلك يوضح الناس - 01:04:48

المذهب لا تقوى شهادته لان خرام مروءته ثم قال المؤلف رحمة الله نعم ومتى زالت المواتع المواتع السابقة فبلغ الصبي وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم لأن المعنى الذي منع من قبول شهادتهم زال - 01:05:19

وتحققت فيهم شروط الشهادة فتقبل منهم بعد ذلك ذكر المؤلف رحمة الله تعالى مواتع الشهادة وعدد الشهود اي من لا تقبل شهادتهم لبعض وعدد الشهود ما يشترط في العدد الشهود بحسب كل اه نوع من - 01:05:53

المشهود به ونؤجل هذا ان شاء الله الى الدرس القادم. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:06:15